قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2023
بشأن الجزاءات الإدارية التي تفرض على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2017 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي وتعديلاته

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2004 بشأن إنشاء وتنظيم ديوان الرئاسة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2017 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير ديوان الرئاسة رقم (14) لسنة 2021 في شأن مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــــرَّر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

المجلس : مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2017 وتعديلاته.

المدير العام : مدير عام المجلس.

الفتوى : إبداء الرأي الشرعي في أي مسألة من الشؤون العامَّة أو الخاصة.

الفتاوى العامَّة : إبداء الرأي الشرعي في القضايا التي تؤثر على استقرار الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أو تثير الفتنة والطائفية والفرقة في المجتمع.

الفتاوى الخاصة : إبداء الرأي الشرعي في القضايا الخاصة لأفراد المجتمع من: عبادات، أو معاملات مالية، وكذلك المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة، أو الأحكام الشرعية المتصلة بعادات المجتمع وأعرافه.

المادة (2)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الدولة.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أو قرار آخر، يجازى إدارياً كُل من يخالف أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) سنة 2017 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، وتعديلاته، بالغرامة المقررة لكل مخالفة طبقاً للمخالفات والغرامات المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار.
2. في حال تكرار المخالفة فللمجلس:
   - في المرة الأولى: مضاعفة الغرامة الإدارية.
   - في المرة الثانية: وقف الترخيص أو التصريح مؤقتاً.
   - في المرة الثالثة: سحب الترخيص أو التصريح.

المادة (4)

سلطة توقيع الجزاءات الإدارية

يختص المدير العام أو من يفوضه بتوقيع الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

تحصيل الغرامات الإدارية

يتولى المجلس تحصيل الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار من خلال الوسائل التي تُقررها وزارة المالية، وتؤول إلى حساب الخزانة الموحد في الحكومة الاتحادية.

المادة (6)

آلية التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى الجهة المختصة في المجلس إخطار المخالف بقرار الجزاء الإداري الموقع عليه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
2. يجوز لمن صدر ضدَّه قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه في هذا القرار أن يتظلم منه إلى المجلس خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، ويتمُّ التظلم بطلب يُقدم إلى المجلس؛ على أن يكون التظلم مُسَبَّباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له ووفق الإجراءات التي يُحددها المجلس.
3. يُشكل المدير العام لجنة للبتِّ في التظلم إمَّا بالرفض، أو بتعديل القرار المتظلم منه، أو بإلغائه؛ وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر عدم الردِّ على التظلم خلال تلك المدة بمثابة الرفض له.
4. يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

المادة (7)

التعديلات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديل على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التخفيض.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 5 / رمضان / 1444هـ

الموافق: 27 / مارس / 2023م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2023 بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2017 بشأن إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي وتعديلاته

م	المادة المطبقة من القرار	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم الإماراتي
1	المادة (4) بند رقم 1	إصدار فتوى شرعية عامة في الدولة في أي من المسائل أو الموضوعات المختلفة التي يختصُّ بها المجلس.	(100,000) مائة ألف
2	المادة (5)	ممارسة الإفتاء الشرعي في الدولة، أو نشر الفتاوى الشرعية دون ترخيص أو تصريح من المجلس.	(50,000) خمسون ألف
3	المادة (4) بند رقم 4	التعصب المذهبي.	(100,000) مائة ألف
4	المادة (6) بند رقم 1 و 2	إصدار الفتاوى الشرعية في القضايا التي يتم تداوُلها أمام الجهات القضائية في الدولة، أو إصدار الفتاوى في المسائل والموضوعات المنظمة بموجب قوانين نافذة في الدولة دون ترخيص أو تصريح من المجلس.	(80,000) ثمانون ألف
5	المادة (7) بند رقم 1	عدم الالتزام بالفتاوى العامة التي يصدرها المجلس.	(100,000) مائة ألف
6	المادة (7) بند رقم 2	مخالفة الشخص أو الجهة المرخص لها بالإفتاء الشرعي الفتاوى الصادرة من المجلس.	(100,000) مائة ألف
7	المادة (7) بند رقم 3	الطعن أو التشكيك بإحدى طرق العلانية في الفتاوى العامة الصادرة من المجلس.	(100,000) مائة ألف
8	المادة (9)	عدم التزام الجهات والمؤسسات الإعلامية المختلفة والمواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في الدولة بالحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس قبل نشر الفتاوى الشرعية، أو استضافة أشخاص للإفتاء الشرعي أو تنظيم برنامج للفتاوى الشرعية.	- (50,000) خمسون ألف للأشخاص العاديين. - (100,000) مائة ألف بالنسبة للشخصيات الاعتبارية.